س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*ـ40134.2016دد القضية

تاريخه :2017/05/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29-06-2016 من الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

1) شركة ******* في شخص ممثلها القانوني 2) ********** محل مخابرتهما بمكتب الاستاذ ******* الكائن *****

ضد:

1) شركة ******* التونسية في ش م ق مقرها بالمنطقة **** ينوبها الاستاذ ******* .

2) الخزينة العامة للبلاد التونسية في ش م ق مقرها بشارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72110 الصادر بتاريخ 08-07-2015 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف

ضـــدها بثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واجرة المحاماة عن هذا الطور.

الواقـــع الاعـــلام بـــه بتـــاريخ 103-06-2016 بواســـطة عدل التنفيذ ***** .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بتـاريخ 28-07-2016 بواسـطة عـدل التنفيـذ ***** .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها حسـب مقتضـيات الفصـل 185 مـن م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة مـن الاسـتاذ ******* نيابـة عـن المعقـب ضـدها الاولـى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى اوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا جميـــع اوضـــاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى) لدى المحكمة الابتدائية بأريانة بواسطة محاميها عارضة انها استصدرت امر بالدفع عن المحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد 9524 بتاريخ 15-02-2012 قضى بالزام المعقول عنهما بان يؤديا لفائدتها مبلغ 20.384.800د لقاء أصل الدين مع الفوائض القانونية والمصاريف والمحاماة وتم الاعلام به في 06-03-2012 وتأسيسا على الامر بالدفع المذكور تولت العارضة الدائنة العالقة بتاريخ 01-04-2013 اجراء عقلة توقيفية بين يدي الغير وطلبت الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الاصل بالزام المعقول تحت يده أن يسلم للدائن العاقل من المال الموجود لديه والراجع للمعقول عنه بما يفي بخلاص الدين أصلا وفائضا ومصروفا وفي صورة إمساك المعقول تحت يده عن واجب التصريح باعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24426 بتاريخ 17-04-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المعقول عنهما بأن يؤديا للدائنة العاقلة مبلغ مائة واثني عشر دينارا و مليمات 888(112.888د) بعنوان مصاريف العقلة التوقيفية وحمل المصاريف القانونية عليها وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 007793 المحرر من طرف عدل التنفيذ الاستاذ **** بتاريخ

2013-04-01 شكلا وفي الاصل بالزام المعقول تحت يدها الخزينة العامة للبلاد التونسية في شخص ممثلها القانوني بان تسلم للدائنة العاقلة المبلغ المصرح به وقدره عشرون ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون دينارا ومليمات 800(20.348.800د) بعنوان خلاص جزئي لدينها موضوع الامر بالدفع عدد 9324.

فاستأنفته المعقول عنهما بواسطة محاميهما الاستاذ ******* استنادا الى انعدام موضوع العقلة والى انتفاء الدين وطلب النقض والقضاء من جديد ببطلان العقلة والاذن برفعها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 72110 بتاريخ 08-07-2015 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المعقول عنهما بواسطة محاميهما الاستاذ *******.

1) المطعن الاول: خرق الفصل 14 من م م م ت :

بمقولة أنه سبق إثارة مطاعن بشان رزيغ العقلة التوقيفية عن الموجب وضوابط تسليطها ومن قبيل ذلك التمسك بمجافاتها فاتها لمبدأ توازي الاجراءات الذي يجعل الوصول للمال المعقول الواقع تأمينه بموجب اذن على مطلب ولا يمكن الوصول اليه الا بمقتضى اذن على مطلب في سحبه ولا يستقيم بذلك عقلته من المؤمن له المال مهما كانت أسبابه المردودة قانونا وتجاهل القرار المنتقد تناول ذلك الدفع وقد خرق القرار

الاستئنافي مبدأ توازي الاجراءات خرقا بينا بما يجعله مخالفا للنظام العام موجبا للنقض .

2) المطعن الثاني: المس من حجية القضاء الجزائي على المدني:

بمقولة انه كان على محكمة القرار المنتقد ان تقف على مآل التتبع الجزائي الخاص بجريمة الصك بدون رصيد سند الدين موضوع العقلة التوقيفية للاطمئنان على أن مسار صحة العقلة التوقيفية لا تثير تعارضا مع مآل التتبع الجزائي وهو امر محمول على قضاء الموضوع من تلقاء نفسه لتعلق الامر بالنظام العام حتى وان لم يقع اثارته من الطاعنين خاصة وان القضاء الجزائي انتهى بقرار نهائي الى بطلان الاجراءات وهو ما فيه محو لسند الدين وزوال السند التنفيذي موضوعه.

3) المطعن الثالث: التغاضي عن اخلال العقلة بالمراكز القانونية للخصوم:

بمقولة ان العقلة التوقيفية انصبت على المال المؤمن لفائدة الدائن العاقل بما يجعلها مسلطة على أموال الدائن نفسه مما يفقدها الموجب ويؤدي الى تحريف احكام النظام العام في شأن المراكز القانونية للعاقل والمعقول عليه وقد علل القرار المنتقد ذلك الاخلال بان الطاعنين لا مصلحة لهما في التمسك بذلك وهو قول مردود لان احكام النظام العام تبيح للخصوم وللمحكمة من تلقاء نفسها التمسك بأحكام النظام العام وقد برر القرار المنتقد ذلك الاخلال بالقول ان المال المؤمن

المسلطة عليه العقلة لا يدخل في ذمة الدائن الا بسحبه حال ان أحكام التامين في مجلة الالتزامات والعقود تعتبر ان مجرد تامين المال والاعلام به يصير المال المؤمن ملكه للمؤمن له وبذلك فان المال المعقول في حكم القانون ملكا للدائن العاقل ولا يجوز بذلك عقلته الشيء الذي فيه بطلان العقلة التوقيفية .

4) المطعن الرابع: خرق الفصل 421من م اع:

بمقولة أن الطاعنين تمسكا بالقرار الاستئنافي عدد 51504 الصادر لفائدة المعقلة شركة ******* والذي يعارض السند التنفيذي للعقلة التوقيفية والذي أثبت براءة ذمة المعقبة من الدين لان الناقل البحري هو الذي اخل بالعقد ولم يسلمها الحاوية مأتى الدين المزعوم كغرم ضرر عن المماطلة في ارجاع الحاوية ولم يأخذ القرار المنتقد ب*******ة القانون وجانب في ذلك الصواب وخرق الفصل 421 من م اع التي تكفل للمطلوب في أي قضية كانت الدفع بعدم اللزوم وانقضاء الدين بما ينتج للطاعنين وجاهة المعارضة بالقرار النهائي الذي رده القرار المنقد على غير بينة .

5) المطعن الخامس ترجيح قرار نهائي على مثله في غير الصور القانونية:

بمقولة أن القرار المنتقد انحاز للسند التنفيذي للعقلة دون اكتراث للقرار الاستئنافي الصادر لاحد الطاعنين الذي يعارضه بغير تبرير مستساغ وفي غير الصور القانونية التي تجيز ذلك.

6) المطعن السادس: سوء تطبيق شرط عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم:

بمقولة أن المعقبين عابا على حكم البداية الزامهما بالأداء دون ادراج ذلك ضمن اطار التضامن الا ان محكمة القرار المنتقد بررت ذلك بضرورة التقيد بالطلبات الاصلية وهو أمر لا يستقيم وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المنتقد .

وحيث ردت المعقب ضدها الاولى على تلك المستدات بواسطة محاميها الاستاذ **** بانها التجأت لضرب العقلة التوقيفية لتعمد الطاعنة القيام بقضية استعجالية للرجوع في الاذن الذي اصدرته في التامين كما ان الاذن يحمل خطا في عدد الصك البنكي سند الامر بالدفع بما يحول دون استصدار اذن بسحب المال المؤمن وان تامين المال بالخزينة العامة لا يكفي لدخول المال في ذمتها المالية وان الحكم الجزائي لا تأثير له على المعقب ضدها التي لم تكن طرفا فيه ولا يتعلق بالأمر بالدفع سند العقلة التوقيفية وان الدفع بالحكم عدد 51504 لا يستقيم باعتباره يناقش أحقية الدين الذي لا يمكن الدفع به في اطار تصحيح العقلة وقد عللت المحكمة قرارها تعليلا كافيا وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

1) عن المطعنين الاول والثالث لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أسس المعقبين طعنهما على أنه لا يمكن اجراء عقلة من الدائن على مال مؤمن لفائدته اذ تقتضي الاجراءات منه سحب المبلغ لا غير.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان المال المؤمن لا يعني انتقاله للذمة المالية للدائن ويعتبر الطاعنان انه لا موجب للقيام بإجراءات العقلة التوقيفية ويمكن للدائن طلب الاذن بسحبها تطابقا مع الإجراءات في الاذن بالتامين.

وحيث خلافا لما ورد بالمطعن فان التامين وان كان يبرئ ذمة المدين من الدين ويصير الدين من يوم تأمينه في عهدة الدائن وفقا لأحكام الفصل 296 من م اع فانه لا يبرئ ذمة المدين من عواقب مماطلته السابقة للتامين وتبقى عليه عواقب ما تقدم التامين كل ذلك وفقا للفصل 294من م اع.

وحيث وبالرجوع الى الملف يتبين ان التامين حصل بتاريخ 14-03-2013 وتم الاعلام به في 15-03-2013 وسعت المعقبة الى طلب الرجوع فيه بتاريخ 21-03-2013 بما يجعل اعتبار الدين موضوع العقلة مؤمن لا يجعل المال في الذمة المالية للدائن بل هو محل منازعة من طرف من أمنه ولذلك يتعين على الدائن حفاظا على مصالحه الاستمرار في التقاضي دون التوقف على التامين بما يجعل المطعن غير مؤسس على سند صحيح واتجه رده.

2) عن المطعن الثاني المأخوذ عن المس من حجية الجزائي على المدني:

حيث أنه من المسلم به فقها وقانونا بان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها مالهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على اجراء الرقابة على أوجه الدفوع الى سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها ان تتناول ما يثار لديها لأول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام فليس للخصوم الحق في تقديم طلبات أو اوجه دفوع لم تكن قد عرضت من قبل امام محكمة الموضوع فلا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم .

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المطعن المثار لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع وهو بذلك يشكل دفعا جديدا يثار لأول مرة امام نظر محكمة التعقيب بما يتعين معه رده.

3) عن المطعنين الرابع والخامس لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أسس المعقبين طعنهما على المنازعة في المديونية استنادا الى صدور قرار استئنافي يبرأ ذمة المعقبة شركة ******* من الدين.

وحيث وفضلا عن كون المنازعة لم تستند لما يؤيدها لخول الملف من القرار الاستئنافي المحتج به فانه لا مجال لمناقشة صحة الدين من عدمه في إطار تصحيح العقلة التي انبنت على سند تنفيذي بموجب قرار استئنافي بات مثلما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه التي أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا بما يتعين معه رد المطعن.

4) عن المطعن السادس المأخوذ من سوء تطبيق شرط عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم:

حيث تأسس المطعن على ان الحكم بالمصاريف ومال العقلة كان دون تضامن بين الطاعنين.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فانه لمحكمة الموضوع الحق في تقدير من يتحمل بالمصاريف وتوزيعها على الخصوم حسب اجتهادها أو بالتضامن فيما بينهم إن اقتضى الحال بما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 18 ماي 2017عن الدائرة المدنية ا لرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي

ولبنـــى الرقيـــق وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد لطفـــي البـــدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي .

وحرر في تاريخه –